قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/308	4244/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/09هـ الموافق 2023/01/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/05/19هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، والقاضي منطوقه إلى تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...) ضد كبار التنفيذيين في الشركة المدعى عليها الثامنة 'الشركة'، ومراجع حساباتها، المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب في أسهم الشركة)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهمها، حيث طلب المدعي الرئيسي إلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المخالفات المذكورة. لذا فإنَّني أتقدَّم بهذه الدعوى بناء على القرار المذكور أعلاه ضد المدعى عليهم أعلاه، حيث تم الشراء من قبلي في سهم الشركة المدعى عليها الثامنة، وحيث كان عددها (8) أسهم، ولا أتذكر السعر الإجمالي للأسهم، وقد قام أعضاء الشركة المدعى عليها الثامنة بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية، مما نتج عن ذلك إيقاف السهم مما سبب لي خسارة في قيمة الأسهم، مما يؤكد بأن خطأ المدعى عليهم أنتج الضرر الذي أصابني. المستندات: كشف حساب المحفظة. الطلبات: أطالب بتعويضي حسب ما تراه الدائرة".

وفي تاريخ 1444/05/20هـ تم تزويد المدعى عليهم -عدا الأول والرابع والثامنة - بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي تاريخ 1444/05/25هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما الثالث والخامس، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، فإنني أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلا. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً – طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: أولاً/ مخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية: تنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية على: 'لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة ومالم يمضي على ذلك مدة (90) يوم من تاريخ إبداعها إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة'. وعليه، يلاحظ أن المدعي قد خالف صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية، حيث لم يقم بإيداع شكوى لدى هيئة السوق المالية حتى تاريخ إنشاء صحيفة الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق الملاية بتاريخ 2022/12/13م، وبناءً على ذلك ونظراً لمخالفة المدعي صريح نص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية فإن النظام لا يجيز إيداع صحيفة الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مالم يتم إيداع الصحيفة لدى هيئة السوق المالية أولاً وهو مالك يقم به المدعي أو يقدم الدليل عليه وهو ما يترتب عليه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وهو ما نطالب به الهيئة الموقرة. ب - مخالفة المادة (58) من نظام السوق المالية لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ' لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الاحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. والمشرع عندما وضع هذا النص كان مقصده انصراف تطبيق المادة (58) على كل دعوى تتوافر فيها شروط انطباق المادة، بمعنى أن كل دعوى يجب لسماعها ان يسبقها تقديم شكوى لهيئة السوق المالية وأن تكون الشكوى خاصة فقط بتلك الدعوى وأن يكون تاريخ تقديم تلك الشكوى خلال (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (...) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاعلان وتنقضي بمرور (1) سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع دعواه برقم (1444/308) مباشرة للجنة الفصل في

منازعات الاوراق المالية مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2022/12/13م (دون إيداع شكواه أولا أمام هيئة السوق المالية) أي بعد انقضاء (3) سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار اليه فإن ذلك يعتبر مدعاة الى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم بعاليه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً. ثانياً – عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ' يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - بالرجوع الى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسئولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسئولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2 -أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة الى ثبوت الخطأ !!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسئولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسئولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الاسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2 - ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة اليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الاخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلاً، مما يجعل أركان المسئولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2 -ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير

على سعر السهم ولم يذكر الاثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكا بالطلبات الواردة بلائحة الرد الاولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 - رفض الدعوى من الناحية الشكلية لعدم ايداع الطلب أولاً بهيئة السوق المالية بالمخالفة لنص الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 2 - الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية ومخالفة الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية. 3 - رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 5 - إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1444/05/26هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/06/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والسابعة، جاء فيها ما نصّه: "الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها، ما يدل على عدم جواز سماعها. دعوى المدعي مرسلة وغير محررة؛ ما يستوجب عدم قبولها. نطلب الفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. البيان التفصيلي: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم - والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته - إذ لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ ذكرتا أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز - بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، والثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له - بحد أقصى - من تاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول، إن لم يكن قبل ذلك، والمدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (9)

سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة، بناءً على نصي المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكّلَينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار اللجنة رقم (...) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (...) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة الاكتتاب، فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وقرار اللجنة رقم (...) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (...) القاضي بإدانة موكّلَينا عن فترة ما بعد الاكتتاب، فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى الهيئة بعد مرور أكثر من (1) سنة من تاريخ نشر القرارين، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا.3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (3638/ل/د2/2022 لعام 1443هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2497/ل.س/2022 لعام 1443هـ)، وقرار اللجنة رقم (3795/ل/د1/2022 لعام 1443هـ) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (2619/ل.س/2022 لعام 1444هـ). 2. دعوى المدعي غير محررة وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها، وبيان ذلك على النحو الآتي: 1.2 المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَينا - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، إذ جلّ ما ذكره هو الاستدلال بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، وهو غير كافٍ في تحرير الدعوى، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلَينا؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض، فضلًا أن هذا القرار متعلق بالقوائم المالية للشركة للأعوام من 2008م إلى عام 2011م، ولم يذكر لنا المدعي تاريخ شراء أسهمه المدعى بها لنعلم هل هو مشمول في هذا القرار أم لا. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (...) الصادر في الدعوى رقم (...) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، والقرار رقم (...)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها".

وفي التاريخ ذاته (1444/06/03هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ 1444/06/16هـ وردت مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: عدم تحرير الدعوى: لم يقم المدعي بتحرير دعواه تحريراً صحيحاً وذلك بالمخالفة للفقرة (أ) من المادة (6) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية والمادة (41) الفقرة (1/ و) من نظام المرافعات الشرعية، اللتان نصتا على وجوب أن تتضمن لائحة الدعوى موضوع الدعوى ومطالبة المدعي وأسانيده، ويتمثل عدم تحرير دعوى المدعي في عدم تقديمه كشف محفظة مُصدق من البنك موضحاً فيه تاريخ شراءه للأسهم محل الدعوى وتكلفة الشراء والبيع. ثانياً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (55)، و(56)، و(57) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (1) سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (5) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات التي كانت بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي شكواه في عام 2022م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، و(5) سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثالثاً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (8) أسهم بتاريخ 2017/05/07م بمتوسط سعر (14.25) للسهم الواحد، وذلك بعد الإعلان عن الخسائر وهبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع الى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. رابعاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكرته من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر

والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعية لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1444/06/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته.

وفي التاريخ ذاته (1444/06/17هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرتها وكيلة المدعى عليهما السادس والسابعة، فيما لم يحضر المدعى عليهما الثالث والخامس، بالرغم من تبلغهما بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، كذلك لم يحضر المدعى عليهم الأول، والرابع، والثامنة، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه قام بشراء (8) أسهم في الشركة المدعى عليها الثامنة في عام 2009م. وبسؤاله عن تاريخ الشراء بالتحديد، أجاب بأنه لا يعلم. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في قيامهم بالتضليل فيما يتعلق بالقوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، أيضاً ذكر أنه يستند في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف رقم (...) وقرار (...)، وأنه سبق له التقدُّم بشكوى لدى هيئة السوق المال في عام 2019م. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عن قيمة الأسهم وما نتج عنها من أرباح. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن رده على ما ذكره المدعي، أجاب بأنه يكتفي بما ورد في مذكرته الجوابية. وبسؤال وكيلة المدعى عليهما السادس والسابعة عن ردها على ما ذكره المدعي، أجابت بأنها تكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال الأطراف الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال إجراءات الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1444/05/20هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي على سهم الشركة المدعى عليها الثامنة من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيِّن طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/05/24هـ متضمنةً كشف حركة محفظة المستثمر وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم الشركة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من خسارة نتيجة ما ينسبه إليهم من قيامهم بالتلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الثامنة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي وبعض المدعى عليهم بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام بشراء (8) أسهم في الشركة المدعى عليها الثامنة، ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من قيامهم بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، أثناء مرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة، وقد دفع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابعة، بالتقادم، وبعدم تحرير الدعوى، وعدم توافر أركان المسؤولية، كذلك دفع المدعى عليه الثاني بأن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من أي جهة، ودفع المدعى عليهما الثالث والخامس بعدم اتباع المدعي للإجراءات النظامية لرفع الدعوى، وطالب المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابعة، برد الدعوى، وطالب المدعى عليهما الثالث والخامس بإلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول، والرابع، والثامنة، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/06/17هـ، بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدموا بعذر يبيِّن الأسباب التي حالت دون حضورهم الجلسة، ولم يقدِّموا رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة شركة السوق المالية (تداول) الواردة في تاريخ 1444/05/24هـ، تبيِّن لها أن المدعي اكتتب في (7) أسهم من أسهم الشركة المدعى عليها الثامنة وتم إيداعها في محفظة المدعي بتاريخ 2008/05/22م، ثم تم منحه سهماً واحداً في تاريخ 2009/05/28م، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج السهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي أسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى- بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت اثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها الثامنة للفترات المنتهية في 2008/12/31م و2009/12/31م، و2010/12/31م و2011/12/31م، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، تبيَّن لها أنه اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى- خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الثامنة. وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة بين ما يدعيه من ضرر وقرار لجنة الاستئناف رقم (...)، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

أما فيما يتعلق باستناد المدعي إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (...) في مطالبته في هذه الدعوى لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن الأخطاء التي ينسبها إليهم، فإنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، تبيَّن أنه صدر في دعوى مدنية جماعية مقامة من عدد من المدعين للمطالبة بحقهم الخاص وذلك لمسؤولية المدعى عليهم عن التعويض استناداً إلى ثبوت مسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقهم. وحيث لم يُقدِّم المدعي ما يثبت العلاقة ما يدعيه من ضرر وقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...)، مما ترى معه الدائرة الالتفات عما أثاره المدعي في هذا الشأن.

أما دفْع المدعى عليهم الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابعة، بعدم سماع الدعوى للتقادم، استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فيجاب عنه بأن النظر في هذا الدفع إنما يكون حال تقديم المدعي ما يثبت تحقق عناصر المسؤولية بحق المدعى عليهم فيما هو منسوب إليهم، وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليهما الثالث والخامس من إلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى، فيجاب عنه بأن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي دفوع وطلبات أطراف الدعوى فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة الآتي:

رفض طلبات أطراف الدعوى

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.